صور في النقض والمعارضة اثبات مطلوبه بدليل
صحيح من غير معارض فهو في جميع صور الوظائف
ناصب نفسه لاثبات الحكم وكذا في صورة ابطال
المقدمة المعينة ولذا اجراه الشارح في النقض
والمعارضة وهذا ظاهر وان خفي على ذلك الفاضل
نعم لو ساق ذلك الكلام لبيان ان ابطال
المقدمة المعينة عقيب منعها غصب كما هو
المفهوم من كلام شارح الاداب لامكن حمله على
المعنى الذي ذكره لكن على هذا لا يثبت حصر
وظائف السائل في الثلاثة لجواز ان يكون ابطال
المقدمة المعينة ابتداء اي قبل منعها من وظائف
السائل نعم يتوجه على كل من الشارح والمحشي
ما اشرنا اليه فيما سلف من ان ذلك الدليل انما
يقتضي كون النقض والمعارضة غصبين لو كان
بمعنى انه ما دام معللا يكون كل تعليل حقه
سواء كان تعليلا على المدعى او على الدليل او على
مقدمته وسواء كان تعليلا على صحة هذه الاشياء
او على بطلانها وهو فاسد لان ظهور الصواب
مشترك بين الخصمين ومن البين ان الصواب
لا يظهر في يد السائل بمجرد المنع والمطالبة بل بالاستدلال
فوجب ان يكون له حصة من التعليل فما يدل على
صحة هذه الاشياء هو حق المعلل وما يدل على
فسادها هو حق السائل لكن لما لم يحتج السائل
في اظهار الصواب الى ما يدل على فساد المقدمة
المحتوية بحق المعلل فمعنى قولهم هذا انه ما دام
معللا يكون كل تعليل على المقدمة حق المعلل وهذا
تحقيق ذلك الكلام ويدل على ان ابطال المقدمة
المعينة

المعينة مطلقا غصب ولا يجري في النقض والمعارضة
ويتوجه على المحشي ان الشارح ابطل ذلك فيما سبق
باجرائه في النقض والمعارضة فكيف يستند بها ههنا
واما ما قيل فيه ان ما ذكره مقتضى طبع الباحث ولا
كلام فيه لا مقتضى طبع البحث والكلام فيه فليس بشئ
لان الباحث من له البحث فمقتضاه كما سلمه اما مقتضى
ذات الباحث واما مقتضى بحثه والاول باطل ضر
فثبت انه مقتضى البحث وقد عرفت كيفية اقتضائه
قوله ولان المنع اسلم ولا تقديم متعلق
المناقضة وهو مقدمة الدليل الخ هكذا وقع
في بعض النسخ فقد علل اقتضاء طبع البحث تقديم
المناقضة بوجوه ثلاثة والصواب ثنائي في النسخة
الاخرى من ترك هذين الوجهين لان الوجه الثالث
اقتضاء طبع المتعلق والوجه الثاني اقتضاء وصف
السلامة لا اقتضاء طبع البحث اللهم الا ان
يعمم اقتضاء طبع البحث من اقتضائه بالذات
او بواسطة لازمه الذي هو المتعلق ووصف
السلامة قوله واما ثانيا فلان ذلك لا يظهر
الصالح اي لو سلم ان ذلك الترتيب هو مقتضى
طبع البحث فلا نسلم ان كل ترتيب يكون على خلاف
مقتضى الطبع فهو غير لائق لان علة التقديم
والتاخير لا تنحصر في مقتضى الطبع بل ربما
يعلل ذلك باقتضاء طبع المتعلق وليس ذلك عدولا
عن الاصل لان التقديم باقتضاء طبع المتعلق
اصل يرجع اليه في باب التقديمات ايضا لكنه
انما يتم اذا كان الاصل فيما بعد بمعنى القاعدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)